

الذريعة إلى اصول الشريعة

[487] وذلك (1) أنه لا فرق بين أن تكون (2) الجملة المتقررة معلومة ضرورة أو إكتسابا في جواز بناء التفصيل عليها، لان من علم منا بإكتساب (3) أن من (4) صح منه الفعل يجب أن يكون قادرا، و القادر يجب أن يكون حيا على سبيل الجملة، ثم علم في بعض الذوات صحة الفعل، فلا بد من أن يفعل اعتقادا لان (5) تلك الذات (6) قادرة، ويكون الاعتقاد علما. وكذلك إذا علم في ذات معينة أنها قادرة، وقد تقدمت الجملة التي ذكرناها، فلا بد من أن يفعل إعتقادا لكونها (7) حية، ويكون هذا الاعتقاد علما. فلا فرق إذن في دخول التفصيل في الجملة بين الضروري والمكتسب، و (8) كما أن ما ذكرناه ممكن جائز، فممكن - أيضا - أن يكون □ - تعالى - يفعل لنا العلم عند سماعنا الاخبار عن (9) البلدان وما جرى مجراها (10) بالعادة، وليس في العقل دليل على قطع بأحد الامرين، فالشك في

_____ 1 - ج: كذلك. * 2 - ب وج: يكون. 3 - ج:

بالكتاب. * 4 - ب: - من 5 - الف: بان. * 6 الف: الذوات. 7 - الف: بكونها. * 8 - ب: -

و. 9 - ح: من. * 10 - ب: مجراها. (*) _____